Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

مدى انطباق احكام التصفية الاجبارية على التصفية الاختيارية

تصفيـــه الشـــــركة

الأسباب التي تؤدي إلى تصفية الشركة المساهمة العامة هي حـــسب مـــا وردت بأحكام المواد (٢٥٩/٢٦٦/٢٧٧) من قانون الشركات حيث تصفى الشركة أما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية وفق المادة (٢٥٩) بحيث لا يقل النصاب القانوني في الاجتماع غير العادي عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى عملاً بأحكام المادة (١٧٣/ب) من قانون الشركات أو يتم تصفيتها بقرار من المحكمة بناءً على طلب من المحـــامي العام المدني أو مراقب عام الشركات أو من ينيبه وفق أحكام المادة (٢٦٦) مـــن قانون الشركات أو يتم شطب الشركة بقرار من وزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب مبرر من مراقب عام الشركات وفق الحكام المـــادة (٢٧٧) مـــن قـــانون الشركات.

وبمجرد صدور قرار بتصفية الشركة سواء تصفية اختيارية أو إجباريـــة تتوقف الشركة عن ممارسة عملها، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

وقد استقرت فكرة التصفية في النظام القانوني الاردني بـــين طـــريقتين للتصفية حيث ان القانون الواجب التطبيق بخصوص الشركات التجاريـــة هـــو قانون الشركات والذي بين قواعد التصفية لجميع الشركات التجارية وانة لايوجد خلاف باهداف التصفية بين القانون الانجليزي الـــصادر عـــام ١٩٨٦ وقـــانون الشركات الاردني والنظام القانوني الفرنسي والمصري ، فالتصفية في جميع هذة الانظمة تهدف الى تسوية جميع المراكز القانونيـــة للـــشركة تحـــت التـــصفية ،وتتضمن انهاء عمليات الشركة وجمع اصولها وتحصيل ديونها وبيع اموالهـــا لسداد الديون المترتبة عليها وفق احكام المادة (٢٥٦) من قـــانون الـــشركات .ويتم تطبيق احكام القانون في حالة تصفية الشركات التجاريـــة ســـواء كانـــت الشركة مقتدرة على دفع ديونها ام غير مقتدرة، ويتم تطبيق الاحكام واحدة على

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

تصفية الشركات التجارية سواء كانت اختيارية او اجبارية ((لطفا انظر النظـــام القانوني لتصفية الشركات التجارية الدكتور القاضي عبد علي الشخانبة)) .

حيث يمارس المصفي سواء تم تعينه من قبل الهيئة العامة أو المحكمة كافـــة الصلاحيات المنصوص عليها بأحكام المواد (٢٥٢-٢٧٢) وان إجراءات تقـــسيم التصفية بين اختيارية أو إجبارية أنها وجد التقسيم لإعطاء الـــصلاحيات للهيئـــة العامة للشركة صاحب الولاية العامة على الشركة والسلطة العليا فيها وفي حال لم تمارس صلاحياتها فقد أعطى المشرع صلاحية للمحامي العام المدني أو مراقـــب الشركات صلاحيات إحالة الشركة للتصفية الإجبارية في حالات وردت على سبيل الحصر، وفي وحال تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة (٢٦٦)فان مراقب عام الشركات يخطر الشركة بتصويب أوضاعها اولاً وفي حال اســـتنفاذ كافة الطرق وامتناع الهيئة العامة عن اتخاذ القرار أو عدم مقدرتها على ذلك لعدم توفر النصاب القانوني يتم إحالة الشركة للتصفية الإجبارية وبمجرد صدور قرار التصفية سواء اختيارية أو إجبارية يترتب على المصفى اتخاذ الإجراءات التاليـــة ومن ضمنها ما يلي:-

١- يتم تعيين المصفي وتحديد إتعابه.

٢- تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك ومن تاريخ صدور قرار من المحكمة بتعيين المصفي.

٣- يتولى المصفي الإشراف على أعمال الـــشركة والمحافظـــة علـــى أموالهـــا وموجوداتها حيث يقوم و/ أو يكلف محاسب قانوني بإعـــداد مركـــز مـــالي للشركة عند بدء التصفية لمعرفة ما لها من حقوق وما عليها من التزامـــات وكذلك تعيين محامي للتصفية للمتابعة تحصيل الذمم وتمثيل الشركة في كافة الجهات ذات العلاقة. واستلام جميع السجلات والـــدفاتر والقيـــود المتعلقـــة بأعمال الشركة.

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

٤- إعلام هيئة الأوراق المالية بقرار التصفية ، ونشر قـرار التـصفية سـواء اختيارية أو إجبارية في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مـدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبليغ المصفي بالقرار ويترتب على المـصفي إضافية عبارة (تحت التصفية) الى اسـم الـشركة فـي جميـع أوراقهـا ومراسلاتها .

٥- وقف جميع صلاحيات مجلس الإدارة والمدير العام والمفوضين بالتوقيع عن الشركة . وفتح حساب بالبنك باسم الشركة تحت التصفية وتزويـد الجهـات ذات العلاقة بالمفوضين بالتوقيع عن الشركة تحت التـصفية ويكـون هـو المصفي .

٦- يتوجب على المصفي نشر إعلان التصفية في صحيفتين محليتـين يـوميتين لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء كانـت مـستحقة الوفاء ام لا خلال (٣٠) يوم من تاريخ صدور قرار التصفية ويعاد النـشر بعد انقضاء (١٤) يوماً على تاريخ نشر الإعلان الأول .

٧- يتوجب على المصفي قبل بيع أي موجودات للشركة الحصول على إذن من المحكمة المختصة سواء تصفية اختيارية أو إجبارية .

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

صلاحيات وواجبات المصفي

بالرجوع لأحكام المادة (٢٦١/أ) من قانون الشركات فان المصفي المعين بقرار من الهيئة العامة يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمـــصفي فـــي التصفية الإجبارية للشركة، ولغايات تسهيل مهمة المصفي في السير بـــإجراءات التصفية فان القانون خوله الصلاحيات والواجبات التالية:-

اولاً:-

تمكين المصفي من وضع يده على جميع أمـــوال وموجـــودات الـــشركة، ويتوجب على أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بان يـــدفع للمصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأمـــوال والـــسجلات والـــدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ثانياً:-

يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التاليـــة لإتمـــام تصفية الشركة وهي:-

١- إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لاستكمال إجراءات تصفيتها.

٢- جرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.

٣- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضهما بأي من المهام والصلاحيات المنوطه به تحت إشرافه.

٤- إقامة أي دعاوي واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابـــة عنهـــا لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيـــين محـــام لتمثيـــل الشركة في أي من هذه الدعاوي والإجراءات ويترتب على ذلك ما يلي:-

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

أ- وقف العمل بأي تفاويض او صلاحيات توقيع صادره عن أي جهة في الشركة، وتصبح صلاحية التفويض للمصفي حصراً ويحق له التفويض وفق ما تتطلبه إجراءات التصفية.

ب- وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة لانتفاء العلة في احتساب الفوائد حيث أن الشركة بمجرد صـــدور قـــرار التـــصفية تتوقف عن أعمالها إلا بالقدر اللازم لتنفيذ العقود القائمة قبل التـــصفية، وفي حال استمرار احتساب الفوائد فان الالتزامات تزيد وتـــؤثر علـــى بقية الدائنين ويؤثر على كيفية تسديد الديون وفق المـــادة (٢٥٦) مـــن قانون الشركات ويؤخر إجراءات التصفية حيث في حال عـــدم وقـــف الفوائد لو لم يكن نص ، يتوجب على المصفي اللجوء للقضاء لوقـــف الفوائد كون الشركة توقفت عن ممارسة أعمالها وخاصـــة أن معظـــم الشركات التي تلجأ للتصفية تكون بالأصل متعثرة مالياً وغيـــر قـــادرة على الوفاء بالتزاماتها بالأصل.

ج- وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعاوي بشان أي حقوق والحكمة من النص لغايات تمكين المصفي من معرفة واقع الشركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات والاطلاع على سجلات ودفـــاتر وقيود الشركة من خلال الاستعانة بالخبراء ذوي الاختصاص ليـــتمكن من تقدير الواقع وتوكيل المحامين حسب نوع القضايا المنظورة.

وكذلك ينطبق الأمر على وقف الـــسير فـــي الـــدعاوي والإجـــراءات القضائية والمعاملات الاجرائيه أو التنفيذية ضمن الشركة .

د- سقوط لآجال المتفق عليها مع مدين الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليها والحكمة من ذلك عدم جـــدوي اســـتمرار المـــده وهـــي تطيـــل اجراءات التصفية وتحملها مصاريف زائده ، ويتوقف نشاط الـــشركة تصبح المدد لا معني لها .

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

وان صلاحيات وواجبات المصفي التي تم الاشار إليها سابقاً تخضع لـــسلطة أشراف القضاء حيث يحق للمصفي ولأي مدين او دائن ولكـــل ذي مـــصلحه ان يطلب من المحكمة ان تفصل من أي مسالة تنشأ في إجراءات التصفية ، ويكـــون قرارها قطعياً عملاً بأحكام المادتين (٢٦٣/٢٧٠/ب) من قانون الشركات وهـــذا النص يشكل حماية للغير تجاه قرارات وإجراءات المصفي حيث يـــستطيع مـــن إصابة ضرر او يصيبه جراء أعمال المصفي وإجراءاته أن يلجأ الى المحكمة لكي نتخذ قراراها الذي تراه مناسباً.

ومما سبق ومن خلال هذا العرض الموجز فان المصفي سواء كان معين من قبل الهيئة العامة أو من قبل المحكمة يمارس كافة الصلاحيات والوجبات والأحكام المنصوص عليها بأحكام المواد (٢٥٢-٢٧٢) من قـــانون الـــشركات، حيـــث أن الفرق الوحيد في التفريق بين التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية هي الجهة التي تقرر تعيين المصفي وبقيه الأحكام تسري على المصفي دون الالتفات إلى الجهة التـــي عينتـــه وحكمـــة المـــشرع فـــي ذلـــك لاختـــصار إجـــراءات التـــصفية وعـــدم تكرارالنصوص ، واختصار النفقات والمصاريف التي تؤثر بالتالي على حقوق العاملين والدائنين وفق ترتيبهم .

وبالتالي فان السؤال المطروح بخصوص ما ورد بأحكام المادة (٢٦٧/د) هل ينطبق على التصفية الاختيارية وخاصة ما يتعلق بوقف احتساب الفوائد فأنني أرى انه ينطبق بدون منازع وفق ما أشرت إليه سابقاً. وبالفرض الساقط أن هذا النص ورد على سبيل الحصر للتصفية الإجبارية ، فانه من الاستحالة أو الصعوبة بمكان استكمال إجراءات التصفية ضمن المدد المحددة بالقانون لأنه يتوجب على المصفي اللجوء للقضاء بهذا الخصوص مما تحمل الشركة تحت التصفية أتعاب ونفقات إضافية في غنى عنها وتضر بالنتيجة بالدائنين وتطيل مدة التصفية وهذا لم يقصده المشرع، والا فان المنطق يقول للمصفي ان يلجأ الى طرق اخري ((احتيالية)) لوقف الفوائد بان يتقدم المصفي بطلب للمحكمة لتحويل التصفية الاختيارية الى تصفية اجبارية او الاستمرار بالتتصفية الاختيارية تحت اشراف المحكمة وفق احكام المادة (٢٥٦) من قانون الشركات ، وهذا يتنافي ومقاصد المشرع بالإضافة إلى أن أحكام التصفية وردت في باب مستقل (الباب الثالث عشر) ويقرأ كامل المواد كونها مترابطة وتفسر بعضها البعض . وهذا يتضح ان المشرع فرق بين اجراءات التصفية واجراءات شطب الشركة وفق احكام المادة (٢٧٧) من قانون الشركات

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

وافرد لها الباب الرابع عشر تحت عنوان الرقابة على الشركات .وان الاحالة في النصوص لاتكون ضمن الباب الواحد والموضوع الواحد ،انما في مواضيع مختلفة ومنها على سبيل المثال ورد في الباب الرابع للشركات ذات المسؤولية المحدودة احالة الامر الى النصوص الواردة باحكام المساهمة العامة ((الباب السادس))في كل مالم يرد بة نص في الاحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة عملا باحكام المادة (٧٦) من قانون الشركات .

وبالتناوب فان احكام المادة ((٣)) من قانون الشركات نصت (تسري احكام هذا القانونقانون الشركات**على الشركات التي تمارس الاعمال التجارية وعلى المسائل التى تناولتها نصوصة ، فاذا لم يكن فيها ما ينطبق على اي مسألة فيرجع الى قانون التجارة.....الخ))**

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info